الحلقة (٦)

الحكم الشرعي وأقسامه

جرت عادة بعض العلماء أن يبدؤوا كلامهم في مسائل أصول الفقه الخاصة بهذا العلم بمسائل الحكم الشرعي، فيتعرض لجملة من مسائله و أقسامه وتعريفاته ونحو ذلك، ويعد الحكم الشرعي هو الدائرة الثانية التي يدور حولها كلامنا في هذا العلم، وفي هذه الحلقة سيكون كلامنا على:

- المراد بالحاكم وما يترتب على تحديد من هو الحاكم
- ثم نتكلم عن المراد بالحكم الشرعي: ويشمل ذلك تعريفه وشرح هذا التعريف
- ثم نعرض للكلام على أقسام الحكم الشرعي، مع تبيين قسمي الحكم الشرعي
- وتعريف كل قسم - وشرح التعريف لكل قسم منها - وبيان الفروق بين هذه الأقسام

فإنه قبل الدخول في تعريف الحكم لابد من الإشارة إلى أن **العلماء عندما يريدون البحث في الأحكام يفصلون الكلام فيها إلى أربعة أبواب وهي: الحاكم والحُكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه،** وما ذلك إلا لتعلق أبحاث هذه الأحكام بكل منها.

- **فأما الحاكم فالمراد به هنا هو الله جل وعلا** إذ إنه مما لا مجال للشك فيه أن الحاكم عند المسلم هو الله عز وجل، وأن الحاكمية المطلقة له وحده سبحانه، لأنه الخالق البارئ العليم الحكيم المتصرف في ملكه كما يشاء، ولم يعرف التاريخ خروجا عن هذه الحاكمية المطلقة لله تعالى إلا من شرذمة من الملحدين الذين تنكروا لوجود الله تعالى، واستبدلوا بعبادته سبحانه عبادةَ شهواتهم وأهوائهم، ليطلقوا لأنفسهم عنان الفساد بزعمهم، أما أمة الإسلام بجميع طوائفها فمجمعة على أنه لا حكم إلا لله تعالى، وإن اختلف بعضهم في طرق معرفة هذه الأحكام الإلهية، فهل يمكن معرفتها عن طريق العقل أو لا تدرك إلا عن طريق الشرع؟ فقالت طائفةٌ منهم إن العقل على الرغم من إدراكه حسن بعض الأفعال وقبحها فإن هذا الإدراك وحده لا يجعل هذا الشيء لازما ومطلوبا شرعا ما لم ترد به الأدلة الشرعية، فإن العقل عندهم لا يوجب وجود الحكم بمجرد إدراك الحسن أو القبح، وإنما يستدعي لذلك الإدراك استحقاق الفعل للحكم من الله عز وجل، لأنه سبحانه حكيم عليم لا يرجح ما هو مرجوح، وإذا لم ترد الأدلة الشرعيةُ به فلا إيجاب ولا تحريم. وقال طائفةٌ أخرى إن العقل لا مدخل له في معرفة الأحكام الشرعية لأنه يظن القبيح حسنا والحسن قبيحا فلا يدرك الحكم إلا عن طريق الشرع.

وقالت طائفة ثالثة: أن العقل مدرك لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد بها الشرع أو لا، ويقصدون بإدراكه هذا، أن العقل إذا علم حسن الفعل، علم أنه مأمور به من قبل الشارع، لا بمعنى أن العقل أوجبه بنفسه على الله وعلى العباد، وكذلك إذا علم العقل قبح الفعل علم أنه منهي عنه من قبل الشارع، لا بمعنى أن العقل هو الذي نهى عنه، ويتقرر مما سبق أن خلاف العلماء في طرق معرفة

الحكم لا يخرجهم عن الاتفاق بأن الحاكم هو الله أولا وآخرا، ولذلك اتفقوا على وجوب الإذعان لهذه الحاكمية، هذا فيما يتعلق بمسألة الحاكم.

وأما مسألة الحُكم : فإن المراد بالحُكم هنا خطاب الله تعالى أو ما يثبت به ذلك الحُكم.

وأما المحكوم فيه: فالمراد به فعل العبد سواء كان هذا الفعل امتثالا أم اجتنابا وسواء أكان فعل الجوارح أم فعل القلوب.

وأما المحكوم عليه : فهو العبد الذي توجه إليه الخطاب وتعلق بفعله، وسيأتي بيان مسائل المحكوم عليه في شروط التكليف عند الحديث عن المكلف.

← الحكم الشرعي

فأما الحكم الشرعي ومسائل الحُكم ومباحث الحُكم فإننا سنتكلم كما قلنا ابتداء بتعريف الحُكم الشرعي، وسنتكلم من خلال ذلك عن تعريفه في اللغة وتعريفه في الاصطلاح.

*** فأما الحُكم في اللغة:** فله عدة معاني، منها القضاء، ومنها المنع، فيقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من ذلك، ويظهر من هذا المعنى اللغوي لكلمة حكم أننا إذا قلنا حكم الله أو حُكم الله في مسألة الوجوب معناه أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته، هذا معنى كلمة الحُكم في اللغة.

* وأما كلمة الشرع فمعناه أن الحُكم منسوب إلى الشرع، ومعنى نسبته إلى الشرع أن الحُكم مستفادٌ من أدلة الشرع.

الحكم الشرعي في اصطلاح العلماء والمقصود به اصطلاح علماء أصول الفقه فقد ذكر الأصوليون للحكم عدة تعريفات منها:

١ تعريف جمهور الأصوليين منهم بأنه **(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا)** وقد تختلف عباراتهم في أداء هذا التعريف،

٢ وهناك تعريف آخر اختاره بعض الأصوليين وهو سيف الدين الآمدي بأنه عرف الحُكم بأنه **(خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)** ووصف تعريفه هذا بأنه مطردٌ منعكس لا غبار عليه، لكن الذي يظهر أن تقييد الآمدي للحكم بأنه ما يفيد فائدة شرعية يجعل تعريفه غير مانع، إذ تدخل فيه الخطابات المفيدةُ فائدة شرعية وليست بحُكم في الاصطلاح، مثل إخبار الله عز وجل عن أحوال الأمم السابقة بالقرآن، وعرضه سبحانه ما جرى لها من عذاب وغيره، إذ أن هذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع، وتتعلق بالمكلفين وأفعالهم، كفائدة الاعتبار والاتعاظ بأحوالهم، كما تدخل فيه الخطابات غير المتعلقة بأفعال المكلفين، لذلك تبقى القيود التي قيد بها الجمهور تعريفهم، وهو التعريف الأول، وهي الطلب والتخيير والوضع تبقى هي المرجحة في التعريف لأنها أكثر دقة وتحقيقا

للاطراد والانعكاس.

٣ وهناك تعريفٌ ثالث اختاره بعض الأصوليين وهو تعريف مشى عليه كثير من الفقهاء فقالوا في تعريف الحُكم هو **(أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا)** وقد يعبر عنهم بعضهم بقريب من هذا المعنى فيقول الحُكم هو **(مدلول خطاب الشارع)** فواضح من هذه التعريفات أو من هذا التعريف الأخير أنهم جعلوا أثر الخطاب ومدلوله هو الحُكم، ولم يعتبروا الخطاب نفسه حُكما كما فعل جمهور الأصوليين والآمدي، فالحُكم عند هؤلاء في قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٥٦)}النور. هو وجوب الصلاة المستفاد من هذا النص الشرعي، أما جمهور الأصوليين فيعتبرون النص نفسه هو الحكم،

وأما التعريف المختار من هذه التعريفات للحكم الشرعي فإن الذي يترجح في تعريف الحُكم الشرعي هو التعريف الثالث الذي أختاره بعض الأصوليين ومشى عليه كثيرٌ من الفقهاء وهو تعريف الحُكم الشرعي بأنه **أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا**. وهذا الاصطلاح مشى عليه بعض الأصوليين وأيضا الفقهاء وهذا التعريف يجعل الحُكم أثر الخطاب وليس الخطاب نفسه

والسبب لترجيحنا لهذا التعريف/ هو أن هذا التعريف الأخير ميز الحكم الشرعي عن دليله تمييزا واضحا، فجعل الحُكم ما ثبت بالخطاب، والدليل هو الخطاب نفسه، خلافا لتعريف جمهور الأصوليين الذي دمج بينهما تقريبا بجعل الخطاب الشرعي دليلا وحكما في آن واحد.

وبترجيحنا لهذا التعريف نسلم من كثير من الانتقادات التي وجهت لتعريف الأصوليين للحُكم الشرعي، فنستريح من تكلف الأجوبة التي اضطر إليها جمهور الأصوليين دفاعا عن مصطلحهم بما لا يقطع النزاع ولا يؤدي إلى نتيجةٍ سليمة، ولولا هذه الاعتراضات القوية والأجوبة المتكلفة لما اضطررنا إلى ترجيح اصطلاح على اصطلاح، إذ لا مشاحةَ في الاصطلاح، إلا أن وجود ما ذكرنا والخروج بذلك عن موضوع الأصوليين اضطرنا إلى ترجيح اصطلاحٍ قائمٍ هو أسلم وأحكم. وإن مما يؤيد هذا الترجيح أن جمهور الأصوليين عندما أرادوا تعريف الخطاب الوارد في تعريف الحكم قالوا: إن المراد به ما خوطب به فأطلق المصدر وأريد به اسم المفعول مجازا، لأن الخطاب في حقيقته هو توجيه الكلام، وتوجيه الكلام ليس بحكم، وإنهم لو عرفوا الحُكم بأثر الخطاب لسلموا من هذه الإشكالات وغيرها، وممن نحى هذا المنحى وأخذ بهذا الترجيح الشيخ بخيت المطيعي رحمه الله، فإنه نسب هذا الترجيح في هذا التعريف إلى المحققين، وتعجب ممن لا يزال يسلك في تعريف الحُكم مسلك جمهور الأصوليين الذي لا يسلم من الاعتراضات الكثيرة في ذلك، حيث قال: "وما أحوجنا إلى رعاية هذه التكلفات إلا اصطلاح أولئك المتأخرين من الأشاعرةِ ومن وافقهم على أن الحُكم هو الخطاب المتعلق" ثم قال "ولو عرفنا الحُكم من أول الأمر بما هو مصطلح الفقهاء من أنه ما ثبت

بالخطاب اللفظي إلى آخر ما تقدم لسلمنا كل ما قاله المعتزلة وسلمنا من اعتراضاتهم ولم نحتج إلى تكلف الجواب عنهم بما هو بعيد عن الحقيقة"، وإذا خلصنا إلى ترجيح هذا التعريف فإننا يمكن أن نصل إلى شرح هذا التعريف فنقول عندما اخترنا هذا التعريف بأنه **أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا** فإننا في شرحنا لهذا التعريف نقف عند كلمات هذا التعريف

شرح التعريف الثالث (وهو الراجح) :

المراد بقولنا أثر خطاب الله: ماثبت بالخطاب ونتج عنه كما أوضحنا ذلك في الكلام عن تعريف الفقهاء للحُكم وليس الخطاب نفسه، كما هو عند جمهور الأصوليين.

والمراد بقولنا خطاب الله تعالى: ما خوطب به العباد لا حقيقة الخطاب، وذلك على سبيل إطلاق المصدر على اسم المفعول، وقد صار بعد الاصطلاح عليه حقيقة عرفية، ويظهر من قولنا في تعريف الخطاب ما خوطب به: أن المراد به كلام الله تعالى وهو مبحوث في علم الأصول إجمالا وفي الفقه تفصيلا، وخرج بقيدنا (خطاب الله تعالى) خطاب غير الله تعالى من الجن والإنس والملائكة إذ لا حُكم إلا لله تعالى، ودخل فيه ما ثبت بخطابات السنة والإجماع والقياس، وقد ظن بعضهم خروج هذه الأمور عن حكم الله تعالى فاعترض على هذا التعريف بمثل هذا، إلا أن الحق أنها داخلةٌ في هذا، لأن خطابات الله تعالى منها ما ينسب إليه مباشرة كالتي وردت بالقرآن الكريم، ومنها ما ينسب إليه بواسطةٍ كالتي ثبتت بالسنة وغيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة، فكل هذه الأدلة في حقيقتها راجعةٌ إلى خطاب الله عز وجل، ومعرّفاتٍ بحكمه وليست بمثبتاتٍ ولا منشئات، ويظهر لنا هذا واضحا بالرجوع لأدلة وحجيتها في كتب أصول الفقه.

وأما قولنا المتعلق: فهذا مقصود به المرتبط، بمعنى ارتباط الخطاب بالفعل على وجهٍ من الوجوه الآتي ذكرها لا مطلق التعلم.

وخرج بقولنا فعل العباد: ما تعلق من الخطابات بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، كقوله عز وجل {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ (١٨)}آل عمران. وقوله {اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢٥٥)}البقرة.كما خرج بذلك ما تعلق بذات العباد لا بفعلهم كقوله عز وجل {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ (١١)}الأعراف. ويخرج كذلك ما تعلق بالجماد كقوله تعالى {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ (٤٧)}الكهف.

وأما المراد بقولنا أفعال: فهذا لفظ عام يشمل أفعال القلوب والجوارح، سواء منها الاعتقادات أو المعاملات أو العبادات أو الأخلاق، فإنها جميعا تتعلق بها الأحكام الشرعية، والمراد بقولنا العباد: جنسٌ يشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل ما تعلق بفعل الجماعة، فتدخل في التعريف الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو الخاصة ببعض صحابته رضوان الله عليهم، كما تدخل الأحكام المتعلقة بكل ما يطلق عليه لفظة عبد سواء كان صغيرا أو كبيرا، وهذا دعا إلى العدول عن لفظة المكلفين إلى لفظة العباد، وبناء على ذلك **رجحنا استعمال لفظة العباد** على لفظ

المكلفين، مع أن جمهور الأصوليين سار على التعبير بلفظ المكلفين بحجة أن الخطاب لا يوجه إلى الصبيان وإنما يوجه إلى البالغ العاقل فقط، وإذا توجه إلى غيره كالصغير فإنه في الحقيقة متوجه إلى وليّه.

ومع تسليمنا بذلك، إلا أننا نقول أن الخطاب يمكن أن يوجه إلى الصبي غير البالغ كما أنه يتعلق الحكم بفعله ويكون تعلقه حينئذٍ معنويا، وهو الذي يسميه الحنفيةِ بالوجوب في الذمة، فلا فرق بهذا الوجوب بين الصبي والبالغ والمريض والصحيح والنائم والمستيقظ، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "إن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي يفهم التكليف، فكذا الصبي غير المميز مصيره إلى العقل، فصلح لثبوت الحكم في ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال، فأما الصبي المميز فتكليفه ممكن، لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع قد حط التكليف عنه تخفيفا".

وعلى كل حال فإن الجمهور قد لاحظوا في الخطابات الشرعية الموجهة إلى الصبيان مباشرة فعدلوا بذلك إلى لفظ المكلفين دون لفظ العباد، وهو ملحظٌ قد بينا موقفنا منه، ثم إننا نقول إذا جاز أن يكون في تعلق الحكم التكليفي بفعل الصبي مجال النظر والمناقشة، فإن تعلق الحكم الوضعي بفعل الصبيان وغيرهم من غير المكلفين مما لا يقبل مناقشة أصلا، إذ إن الحكم الوضعي كما سيأتي لا يتوقف على عقل ولا فهم، فلقد جعل الله تعالى حياة الجنين وقرابة الصبي سببا في ميراثهما، كما جعل جناية الصغير سببا في الضمان من ماله وإن دفع عنه وليه، وكل هذه أحكام وضعيةٌ متعلقة بفعلهم، ومادمنا قد اخترنا في أول الكلام أن نضيف إلى تعريف الحكم قيد الوضع واعتبرنا الحكم الوضعي نوعا خاصا من أنواع الحكم، فيلزمنا حينئذٍ استبدال كلمة المكلفين بكلمة العباد ليصبح التعريف جامعا لكل نوع من أنواع الحكم، وبهذا تظهر لنا وجاهة انتقاد صدر الشريعة الحنفي لكلمة المكلفين بالتعريف وتنبيهه إلى ضرورة استبدالها بكلمة العباد.

والمراد بقولنا طلبا: ما جاء من الخطابات على سبيل الطلب، سواء أكان ذلك الطلب طلب إتيان بفعل أم طلب كفٍ عنه، وسواء أكان ذلك الطلب جازما أم غير جازم، لأن كلمة الطلب تشمل هذه الأنواع كلها، وقد يعبر بعضهم عن ذلك بقوله اقتضاء، ولكننا آثرنا التعبير بكلمة الطلب لأن كلمة الطلب أوضح دلالة على المراد.

والمراد بقولنا تخييرا: ما جاء من الخطابات على سبيل التخيير بين العمل والترك، واستوى في ذلك الأمران، وخرج بقيد الطلب والتخيير الخطابات المتعلقة بأفعال العباد مع أنها لا تفيد طلبا ولا تخييرا، وإنما تعلقت بأفعالهم على سبيل الإخبار عما جرى لهم، كما ورد في قصص القرآن عن أحوال الأمم السابقة، كما في قوله تعالى مخبرا عن بني إسرائيل {لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل}.

والمراد بقولنا أو وضعا: ما كان من الخطابات الشرعية المتعلقة بأفعال العباد خاليا عن الطلب والتخيير، وإنما تضمنت وضع أشياء لهم، كجعل الشيء سببا في شيء أو شرطا له أو مانعا منه،

فحكم الله عز وجل بجعل الطهارة مثلا شرطا في صحة الصلاة وجعل القتل مانعا من موانع الميراث وأمثاله أحكام وضعيةٌ شرعية وليست بتكليفيه ، ويجدر التنبيه إلى أن بعض الأصوليين لم يذكر قيد الوضع في التعريف، ولم يعتبر الحكم الوضعي نوعا من أنواع الحكم الشرعي الذي يدخل في التعريف، والذي يترجح أن الحكم الوضعي داخلٌ في أقسام الحكم الشرعي، ولذلك لابد من دخوله في تعريف الحكم والنص عليه في تعريفه، هذا فيما يتعلق بتعريف الحكم الشرعي والتعريف المختار وشرح هذا التعريف.

أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: ١) حكم شرعي تكليفي ٢) وحكم شرعي وضعي

وقد ذكر العلماء تقسيمات أخرى للحكم الشرعي لكننا نعتمد الراجح منها في هذا الأمر المستمد من التعريف السابق للحكم الشرعي، وهو أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي، ومادمنا قد اخترنا هذا التقسيم، فإنه لابد أن نعرّف كلا منهما

الحكم الشرعي التكليفي: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا.

الحكم الشرعي الوضعي: فهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وغيرهم عن طريق الوضع، وذلك بجعل الشيء ركنا في شيء آخر أو شرطا له أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى للحكم الوضعي عند الكلام عنه وعن مسائله.

التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي،

فحتى يتميز كل قسم منهما نحتاج إلى التفريق بينهما، وقد ذكر العلماء للفرق بينهما عدة أمور:

الأمر الأول: أن الحكم التكليفي في تعلقه بأفعال العباد إنما يكون بطلب شيء منهم أو تخييرهم فيه.

أما الحكم الوضعي فإنه حينما يتعلق بأفعال العباد فإنما يكون بوضع شيء لهم وترتيب أحكامهم التكلفية عليه، ولذلك أطلق عليه بعض العلماء خطاب الإخبار.

الأمر الثاني: أن الأحكام التكليفية تكون دائما مقدوره وفي قدرة الإنسان، لأن التكليف بما لا يقدر عليه المرء نوع من التكليف بالمحال الخارج عن القدرة، وهذا تكليف غير واقع شرعا.

أما الأحكام الوضعية الشرعية فإنها يمكن أن تكون مقدوره للمكلف كما يمكن أن تكون خارجة عن قدرته، فزوال الشمس مثلا يعد سببا في وجوب الصلاة، ومع ذلك غير داخلٌ في قدرته، وقد توجد أحكام وضعيه تدخل في قدرته مثل السرقة فإنها حكم وضعي لأنها سبب في قطع اليد وهو داخل في قدرة المرء.

الأمر الثالث: أن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفردا عن الحكم الوضعي.

بخلاف الحكم الوضعي فإنه من الممكن إنفراده عن الحكم التكليفي كما يمكن اجتماعهما معا،

ومن أمثلة إنفراد الحكم الوضعي عن التكليفي أوقات العبادات وجعل الشارع البلوغ شرطا في التكليف، ومن أمثلة اجتماعهما كون الزنا حراما وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه.

الأمر الرابع: أن الحكم التكليفي يتعلق بأفعال العباد دون أفعال الحيوانات وغيرها مما لا يمكن تكليفهم، خلافا للحكم الوضعي فإنه يتعلق بكل هذه الأشياء، فلو أتلفت الدابة شيئا ضَمِن صاحبها فكان إتلافها سببا في الضمان،